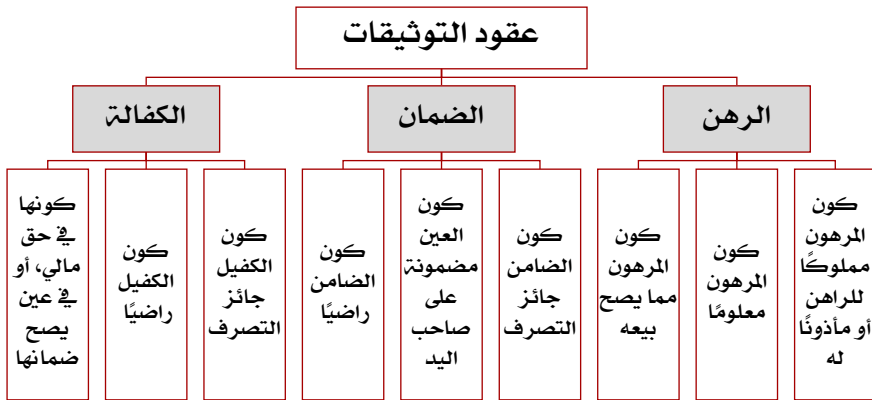


قَبْلَ طَلَبِ؛ بَرِيءٌ).

يشترط للكفالة رضا الكفيل فقط، ويرأ الكفيل في أحوال:

١. إذا مات المكفول^(١).
٢. إذا تلفت العين المضمونة بفعل الله تعالى قبل الطلب لا بعده.
٣. بتسليم المكفول.



قوله: (وَتَجَوُزُ الْحَوَالَةُ: عَلَى دَيْنٍ مُسْتَقَرٍّ، إِنْ اتَّفَقَ الدَّيْنَانِ: جِنْسًا، وَوَقْتًا، وَوَصْفًا، وَقَدْرًا. وَتَصِحُّ بِخَمْسَةِ عَلَى خَمْسَةِ مِنْ عَشْرَةٍ، وَعَكْسُهُ. وَيُعْتَبَرُ رِضَا مُحِيلٍ، وَمُحْتَالٍ عَلَى غَيْرِ مَالِيٍّ).

تعريف الحوالة

الحوالة لغة: مشتقة من التحول؛ لأنها تحول الحق من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه، وشرعًا: انتقال مال من ذمة إلى ذمة.

شروط جواز الحوالة

ويشترط لجواز الحوالة شروط، هي:

- ١ - أن يكون الدين المحال عليه مستقرًا.
- ٢ - أن يكون الدينان متفقين جنسًا - كريالات بريالات - ووقتًا - بأن يكونا إلى

(١) رواية ثانية في المذهب: أن المكفول إذا مات فلا يبرأ الكفيل، بل يلزمه الضمان المالي ويرجع به على ورثته، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية؛ خلافًا للمشهور من مذهب الحنابلة. [انظر: الإنصاف ٥/٢١٥، وحاشية ابن قاسم ٥/١١٢، ومجموع الفتاوى ٢٩/٥٥٦].

أجل واحد - ووصفاً وقدرًا، ويجوز أن يحيل ببعض الدين على ما يوافقه،
كخمس من عشرة على خمسة.

٣- أن يرضى المحيل، أما المحتال فلا يشترط رضاه إلا إذا كان المحال عليه غير
مليء^(١)، لقول النبي ﷺ: «إذا أتبع أحدكم على ملي فليتبع»^(٢).



(١) رواية ثانية في المذهب: أنه لا بد من رضا المحتال سواء كان على مليء أم على غير مليء، وحمل الأمر في قوله ﷺ: «فليتبع» على الاستحباب؛ لأنه من حسن الاقتضاء، فالمحتال عليه قد يكون صاحب احترام لدى المحتال، وقد يكون سفيهاً، وكلاهما يكره المحال الاجتماع معهما في مجلس الحكم، وهذا اختيار العثيمين؛ خلافاً للمشهور من مذهب الحنابلة، وهو قول الجمهور. [انظر: الإنصاف ٢٢٧/٥، الشرح الممتع ٩/٢٢٠].

(٢) رواه البخاري (٢٢٨٧)، (٢٢٨٨)، ومسلم (١٥٦٤) كلاهما عن أبي هريرة ؓ مرفوعاً.

فصل [في الصلح]

وَالصُّلْحُ فِي الْأَمْوَالِ قِسْمَانِ:
أَحَدُهُمَا: عَلَى الْإِقْرَارِ، وَهُوَ نَوْعَانِ: الصُّلْحُ عَلَى جَنْسِ الْحَقِّ، مِثْلُ أَنْ يُقَرَّرَ لَهُ بَدَلَيْنِ أَوْ عَيْنٍ، فَيَضَعُ أَوْ يَهَبُ لَهُ الْبَعْضَ وَيَأْخُذُ الْبَاقِي: فَيَصِحُّ: مِمَّنْ يَصِحُّ تَبَرُّعُهُ، بِغَيْرِ لَفْظِ صُلْحٍ، بِلَا شَرْطٍ.
الثَّانِي: عَلَى غَيْرِ جَنْسِهِ: فَإِنْ كَانَ بِأَثْمَانٍ عَنْ أَثْمَانٍ: فَصَرَفٌ، وَبِعَرَضٍ عَنْ نَقْدٍ، وَعَكْسُهُ: فَبَيْعٌ.
الْقِسْمُ الثَّانِي: عَلَى الْإِنْكَارِ، بِأَنْ يَدَّعِي عَلَيْهِ، فَيُنْكِرُ أَوْ يَسْكُتُ، ثُمَّ يُصَالِحُهُ: فَيَصِحُّ، وَيَكُونُ إِبْرَاءً فِي حَقِّهِ، وَبَيْعاً فِي حَقِّ مُدَّعٍ.
وَمَنْ عَلِمَ كَذِبَ نَفْسِهِ: فَالصُّلْحُ بَاطِلٌ فِي حَقِّهِ.



الرجوع



هذا الفصل فيه بيان أحكام الصلح.

تعريف الصلح

والصلح لغة: قطع المنازعة، وشرعاً: معاهدة يتوصل بها إلى موافقة بين مختلفين.

وهو جائز، بالكتاب والسنة والإجماع.

حكم الصلح
ودليله

فأما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾ [الحجرات: ٩]، وقوله: ﴿وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ [النساء: ١٢٨].

وأما السنة فقول النبي ﷺ: «الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً حرم حلالاً أو أحل حراماً»^(١).

وأجمعت الأمة على جواز الصلح في الجملة^(٢).

(١) رواه أبو داود في سننه (٣٥٩٤)، والترمذي (١٣٥٢)، وقال: حسن صحيح، وابن حبان في صحيحه (٢٥٧)، (٣٧٨١)، وصححه إسناده الشيخ أحمد شاكر في المسند (٣١٩/١٦)، وقال الشيخ الألباني في تخريج أحاديث المشكاة (٢٨٥٣) صحيح لغيره، وحسنه في إرواء الغليل (١٤٢٥)، وصححه في صحيح أبي داود (٣٥٩٤)، وصححه الترمذي (١٣٥٢)، وصححه ابن ماجه (١٩١٩)، وصححه الجامع (٢٨٦٢).

(٢) انظر: المغني (٣٥٧/٤).

قوله: (وَالصُّلْحُ فِي الْأَمْوَالِ قِسْمَانِ).

ينقسم الصلح إلى أقسام بالنظر إلى موضوعه:

- فقد يكون صلحاً بين الزوجين، وهو المذكور في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ [النساء: ١٢٨].
- وقد يكون بين أهل البغي وأهل العدل كما في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾ [الحجرات: ٩].
- كما أنه يكون في الأموال، وهو المقصود بهذا الباب، وينقسم الصلح في الأموال إلى قسمين:

١. صلح على إقرار: بأن يقر المطالب بالحق بما عليه.
٢. صلح على إنكار: بأن ينكر المطالب بالعين أو الدين، أو يسكت وهو يجهله.

قوله: (أَحَدُهُمَا: عَلَى الْإِقْرَارِ، وَهُوَ نَوْعَانِ: الصُّلْحُ عَلَى جِنْسِ الْحَقِّ، مِثْلُ أَنْ يَقْرَ لَهُ بِدَيْنٍ أَوْ عَيْنٍ، فَيَضَعُ أَوْ يَهَبُ لَهُ الْبَعْضَ وَيَأْخُذُ الْبَاقِي: فَيَصِحُّ: مِمَّنْ يَصِحُّ تَبَرُّعُهُ، بِغَيْرِ لَفْظِ صُلْحٍ، بِلَا شَرْطٍ).

ينقسم صلح الإقرار قسمين:

الأول: إذا كانت المصالحة على جنس الحق، وذلك إذا أقر له بالحق، وله

صورتان:

- إما أن يكون الحق الواجب ديناً في ذمة المدين.
- أو عيناً من الأعيان.

فإذا كان ديناً فتكون المصالحة بأن يبرئه من بعضه، مثاله: أن يجب على المدين مائة ألف، فيطلب من الدائن أن يبرئه من ثلاثين ألف، والصورة الثانية: وهي إذا ما كان الواجب تسليم العين، يكون الصلح بأن يطلب من صاحب الحق

١. الصلح على إقرار

أقسام صلح الإقرار
أ. إذا كانت المصالحة على جنس الحق

أن يهبه بعض العين، مثال هذه الصورة: أن يكون لأحدهما عند الآخر خمس سيارات، فيهب له بعض العين الواجبة عليه، كأن يقول: وهبتك سيارة من السيارات.

والمصالحة على جنس الحق لا تصح إلا بتحقيق الشروط التالية:

١. أن تكون المعاقدة بغير لفظ الصلح^(١)؛ لأنه يكون قد صالح عن بعض ماله ببعضه، وفي هذا هضم لحقه، إذ حقيقته أنه محض تبرع من الواهب أو المبرئ.
٢. أن يكون ممن يصح إبرأؤه أو هبته، بأن يكون بالغاً عاقلاً مالكاً للمال، فلا يصح الإبراء من ناظر الوقف أو ولي اليتيم ونحوهم.
٣. ألا يكون الإبراء أو الهبة معلقاً بشرط، مثل أن يقول: وهبتك على أن تعطيني الباقي؛ لأن الهبة والإبراء من العقود التي لا يصح تعليقها، فلا تقع إلا ناجزة.
٤. ألا يمنع المطلوب حق صاحبه إلا بالإبراء أو الهبة؛ لأن في ذلك أكلاً لأموال الناس بالباطل.

قوله: (الثاني: على غير جنسه: فَإِنْ كَانَ بِأَثْمَانٍ عَنْ أَثْمَانٍ: فَصَرَفٌ، وَبِعْرَضٍ عَنْ نَقْدٍ، وَعَكْسُهُ: فَبَيْعٌ).

النوع الثاني من أنواع الصلح على إقرار: أن يصالحه عن حقه بغير جنسه، فهو معاوضة، ويأتي على صورتين لكل منها أحكامها:

١. يكون العقد فيها عقد صرف، وذلك إذا صالحه عن نقد بنقد، كما لو كان يطلبه مائة ألف ريال، فصالحه عنها بعشرة آلاف دينار كويتي، فيجب في هذه الصورة التقابض في مجلس العقد.
٢. يكون العقد فيها عقد بيع، وذلك إذا ما عاوض عن النقد بعرض، كما إذا كان

(١) رواية أخرى في المذهب: صحة وقوع الصلح بلفظ الصلح لكن بشروط، وهو اختيار الشيخ العثيمين. [انظر: الإنصاف ٥/ ٢٣٥، الشرح الممتع ٩/ ٢٢٩].

يطلبه مائة ألف فأعطاه صلحاً عنها سيارة.

ويدخل في هذه الصورة عكسها، وذلك إذا عاوض عن العرض بنقد، كما إذا كان يطلبه شاة فصالحه عنها بألف.

ويدخل فيها كذلك المصالحة عن العرض بعرض آخر، كأن يطلبه كتباً فيصالحه عنها بجهاز حاسوب.

ويجري على هذه الصورة أحكام البيع فيجب العلم بالمصالح به على وجه التحديد، فلا يجوز أن يقول - مثلاً -: أصالحك عن حقك بسيارة من دون أن يعينها أو يبين وصفها الذي يجوز بيعها به سلمًا.

قوله: (الْقِسْمُ الثَّانِي: عَلَى الْإِنْكَارِ، بَأَنْ يَدَّعِيَ عَلَيْهِ، فَيُنْكَرَ أَوْ يَسْكُتَ، ثُمَّ يُصَالِحُهُ: فَيَصِحُّ، وَيَكُونُ إِبْرَاءً فِي حَقِّهِ، وَبَيْعًا فِي حَقِّ مُدَّعٍ).

٢. الصلح على إنكار

ذكرنا عند ذكر أقسام الصلح في الأموال أنه ينقسم قسمين:

- صلح على إقرار، وسبق بيان أقسامه ومسائله.
 - و صلح على إنكار، وهو أن يدعي رجل أن له عليه دينًا في ذمته، أو أن ما في يده من عين ملكه، فيصالحه قطعاً للخصومة، وإبراء للذمة.
- وحكم هذا القسم من الصلح له متعلقان، فأما المدعي فالعقد بالنسبة له عقد بيع له أحكامه، فإن بان في العين المصالح بها عيب جاز له الرد أو الأرش، وإن كان شقصاً مشفوعاً، صحت فيه الشفعة، كأن يصالح عن دين مزعوم بنصيب مشاع من أرض له فيها شريك، فيجوز للشريك أن يطلب حق الشفعة في هذا النوع من الصلح.

وأما بالنسبة للمنكر فهو إبراء؛ لكونه دفع العوض لدفع الخصومة عن نفسه، لا في مقابلة حق ثبت عليه، لكنه يصالحه إبراء لذمته، وتنزهًا عن مجالس القضاء، ويترتب على هذا أنه لا يجري عليه أحكام البيع من رد بعيب أو طلب حق شفعة، وصورة هذه المسألة أن يدعي رجل على آخر مائة ألف قيمة هذه السيارة،

فيصالحه عنها بأرض، ويأخذ السيارة فيظهر فيها عيب، فالحكم في هذه الصورة أنه ليس له الرد بالعيب أو أخذ الأرض؛ لأن العقد ليس عقد بيع بالنسبة له وإنما هو إبراءً وافتداءً ليمينه.

شروط الصلح
على الإنكار

قوله: (وَمَنْ عَلِمَ كَذِبَ نَفْسِهِ: فَالْصُّلْحُ بَاطِلٌ فِي حَقِّهِ).

يشترط في الصلح على الإنكار ليكون صحيحاً للطرفين ألا يعلم أحدهما كذب نفسه، فإن علم المدعي أن ما يدعيه ليس له فالمال المصالح به حرامٌ عليه، ولا يجوز له أخذه، وإن علم المدعى عليه كذب نفسه في إنكاره فإنه لا يبرأ بالصلح.

